القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن أنه محدث وان نخته
قبر أكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا
زيارتها والدعاء عندها قياما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل
الله لنا ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا و
المستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها اما لو بلغ لولوة
او ما لا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال
قاضيخان وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعوا قياما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة عليه السلام
وفي التتمة قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر
سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا

مطلب
في جواز شق بطن مرأة
الحبلى بعد موتها اذا
ظن ان الولد في بطنها حي

شك

شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم ويجوز الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب
التعزية بان يقول الله اعظم اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الابعد تهيئته طعاما لهم و
ان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث بعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختمة او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال والحاصل اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا فرق عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن و
نحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر

صلى الله عليه وسلم

با الف رفع ودر فتى ميت كتورد كلوى
سر يركه او زرنده يتلم اجنازة اوزرنده
ميت اولمسي يرد ر لو اسوك

Copyright © King Saud University